الفراريج الصغار من ملاكها ليربوها بالنصف ونحوه هل يحرم ذلك واذا ماتت
او تلف منها شي هل يلزم من اخذها كمن اشترى شيا بعقد فاسد ام لا لكن
شارك في شي لا تصح الشركة فيه وهل لمن رباها واطعمها الرجوع على مالكها
بشي بسبب ذلك اجاب لا يجوز ذلك لما فيه من تعاطي العقود الفاسدة وهو
حرام فيحرم على من اخذ الفراريج ان يتصرف في شي منها باكل او غيره لانها
باقية على ملك الماخوذ منه واذا تلفت او تلف منها شي في يده لزمه قيمة
ما جعل له بحكم البيع الفاسد ولا شي عليه فيما جعل للمالك لانه امانة تحت
يده كالمال الذي تحت يد الاجير المشترك بل له على المالك اجرة المثل لما رباه
له وبدل ما اطعم وسقاه واجاب الشيخ برهان الدين بن ابي شريف الشافعي
لا يضمن نصف ما تلف وبده عليه يد امانة ويرجع المربي ببدل كل العلف وله
اجرة مثل التربية واما النصف مما تلف فمضمون عليه بالبيع الفاسد وما في الروضة
والانوار يدل لما قلناه ه ولعل قوله وما في الروضة الخ هو ما تقدم نقله
عن الروض وشرحه مسالة لو قال عاملتك على هذه البقرة او تتعهدها او تدرها
وتسلها بيننا بطل العقد ويجب اجرة مثل العامل والبقرة امانة في يده ه
والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك
درها ونسلها او النصف منها او من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف
للعامل على المالك والمشروط للعامل من الدر والنسل مضمون عليه بالبيع
الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال خذها واعلفها
لتسمن ولك نصفها او نصف الزائد على القيمة بالتسمين ففعل وجب
بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي ه من الانوار مسالة
في شخص له عجل باع نصفه الاخر بثمن الى ان تلد وسلمه النصف المبيع
ثم تلفت العجلة تحت يد المشتري من غير تعد ولا تفريط فهل يلزمه قيمة
النصف المبيع لقبضه له بالشرا الفاسد ولا يلزمه النصف الاخر لانه قبضه
على سبيل الشركة باذن مالكه البائع لا على سبيل العارية اجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي يلزمه قيمة النصف من المبيع لفساد البيع
على الوجه المذكور والقول قوله بيمينه في قدر القيمة حيث لا بينة تخالفه ولا
يلزمه قيمة النصف الاخر لان يده عليه يد امانة والحال ما ذكر ولا ضمان

عليه

عليه فيه لعدم تعديه في التلف والله اعلم واجاب الشيخ محمد الرملي النصف
منها مضمون عليه بحكم الشرا الفاسد ولا ضمان عليه في النصف الثاني حيث لم
يستعملها والله اعلم مسالة يصح البيع بشرط ضمين بالثمن على المشتري او العهدة
على البائع وشرط رهن بالثمن للحاجة الى ذلك في معاملة من لا يرضى الا به معينين
اي الضمين والرهن ويعتبر فيهما كون الثمن في الذمة ليخرج العين كان قال
بعتك بهذه الدراهم على ان يضمنك بها فلان او ترهن بها كذا فلا يصح وكالثمن
في ذلك المثمن بخلاف غيرهما كان شرط ضمينا او رهنا بدين اخر فلا يصح
لانه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه ويشترط كون الرهن
غير المبيع فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن لم يملكه
بعد ولانه مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سوا شرط
ان يرهنه اياه بعد قبضه ام قبله فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح ه
شرح الروض مسالة اذا شرط رهنا فاسدا في بيع بطل ه شقيقي مسالة البيع
المشروط فيه ضمان فاسد باطل لان فساد الضمان ابطل البيع بخلافه
في الصحيح المتقدم اول المسالة التي قبل هذه ه مسالة لو دفع خفا الى
اسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان ينفرد كل واحد بعقد
ولو عقد الاجارة قبل شرا النعل او مزج بطلت ه من الانوار فائدة
كل عقد فسد المسمى فيه الا الجزية اذا فسد عقدها لا يفسد المسمى ه
مسالة رجل باع شجرة معينة من بستانه لانسان فيبست تلك الشجرة
او قلعها غيره هل للمشتري ان يغرس غيرها مكانها الجواب ليس له ذلك
ولا يدخل الغرس في البيع هذا هو الاصح في مذهب الشافعي ه نووي مسالة
شخص اشترى من اخر جملا بشرط الخيار الى ثمانية ايام والجمل مريض وشرطا
في المجلس ان لم يبرا من مرضه في الثمانية ايام او مات فيها فلا ثمن على المشتري
فهل يصح هذا البيع واذا قلتم ببطلانه وكان المشتري دفع بعض الثمن ومات
الجمل في الثمانية ايام تحت يد المشتري فما الذي يلزمه اجاب الشيخ شمس الدين
الدميري الشافعي هذا البيع غير صحيح ويلزم المشتري اقصى قيمه من
حين القبض الى حين التلف والقول في قدر القيمة قول المشتري اذا لم تكن بينة
والا عمل بها ولكل من المشتري والبائع الرجوع على الاخر بما يستحق فان اتحد